نقتضي اذ بينهما تفاوتا وقد علمت رجوع الاول للثاني ثم ان قولك اما الكثير
من ذلك الى متامل لقوله سابقا فلا تبطل بقليل كلام ناسيا   فانه لا يعذر
فيه اي بجهل و لا نسيان فتبطل به مطلقا   والفرق بين هذا وبين الصوم
اي لا يخفى ان هذا الفرق انما ذكره بين عدم بطلان الصوم به وابين بطلانها
بكثير الكلام من عدم بطلان الصوم بكثير الاكل مع اختلاف المبطل واما
اشتراكهما في مطلق الكثرة فلا يكون في الجامع   ويعذر في اليسير
عرفا اي انه لا ضابط لليسير الا العرف   لتعذر الخ وان كثر   اما
اذا كثر التنحنح ونحوه مع ظهور حرفين فاكثر وفي نسخة كان ظهر منه
حرفان فاكثر وهي اظهر وحاصل تحرير المسئلة كما يوخذ من م ر
وغيره انه يعذر في التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر
في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي وان كثر التنحنح والحروف ولا يعذر
في التنحنح ونحوه للغلبة ان كثر التنحنح ونحوه وكثرت الحروف هكذا
يجب ان يفهم وايد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من الحلبي اهـ
اج ثم ان قولك اما اذا كثر التنحنح الخ محترز قوله ويعذر في اليسير
عرفا هو تلخيص اذ التنحنح ونحوه لا يضر ابدا وان كثر اذا لم يظهر منه
حرفان او حرف مفهم او ممدود فان ظهر منه ذلك ضر الا اذا صار مرضا
ملازما فانه لا يضر ولو كثر والا اذا تعذر الركن القولي الا بالتنحنح
فانه يغتفر وان كثر وهذا خاص بالتنحنح والا اذا غلبه التنحنح ونحوه
فانه ان كثر عرفا ضر وان قل عرفا لا يضر ولو ظهر في كل مرة حرفان فاكثر
فتدبر   لانه سنة والجهر كما في المهمات اذا توقف العلم بانتقالات
الامام على الجهر بالتكبير ان يتوقف على التنحنح ونحوه لم يبعد ان في
تقييد ذلك بما اذا كانت الجماعة شرطا كما في الركعة الاولى في الجمعة وكما في
المعادة فانها واجبة   فروع هي ثلاثة عشر فرعا   لو جهل
اي تحريم قليل التنحنح فقد   معذور اي لانه لا يلزم من بطلانها
بالكلام بطلانها بالتنحنح لانه دونه   ولو علم تحريم الكلام اي
ان

١٦٤

ان كل كلام يحرم حتى ما ياتي به ولهذا افارق ما سيذكره   ولو جهل تحريمه
ما اتى به منها اي هذه تقدمت وتقدم تقييدها بمن قرب عهده الخ وايضا
فيما اذا كان ما اتى به قليلا عرفا والا بطلت   مع علمه بتحريم جنس الكلام
استشكل ذلك بان الجنس الذي يعلم تحريمه موجود فيما اتى به اذ لا وجود
للجنس الا في افراده واجيب بانه على حذف مضاف في اي مع علمه
بتحريم بعض افراد الجنس اهـ تقرير بعض المشايخ   على خلاف
ذلك اي عدم عذره   بنظم القران خرج ما لو غير نظمه كقوله
يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل ما لم يقصد بكل قراءة بمفرده
فلا تبطل وان اتى بها بمجموعه والا بطلت اي ان قصد التفهيم او اطلق فانها
تبطل فان شك هل قصد بذلك تفهيما وغيره من اطلاق او قصد
قراءة فلا تبطل لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل عدمه
فالصور خمسة فالصحة في ثلاثة قصد القراءة فقط او مع التفهيم بشرط
مقارنة القصد لجميع اللفظ والشك والبطلان في صورتين قصد
التفهيم فقط والاطلاق وباقي هذه الصور في الفتح على الامام بالقراءة
او الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ نعم يعذر نحو المبلغ
والفاتح على الامام بقصدهما التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع
ذلك وان علم امتناع جنس الكلام وتصح صلاته حينئذ وان لم يقرب
عهده بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلماء لان هذا من الدقائق والذي
الواجب علينا تعلم الظواهر فقط   في التشهد وكذا في غيره لانه
دعاؤه صلى الله عليه وسلم   والعمل الكثير اي يقينا فان شك في
كثرته فلا بطلان وحاصله ان العمل مبطل بشروط ثلاثة ان
الكثير يقينا المتوالي الثقيل الذي لم تدع اليه حاجة سواء كان مع العمد او
غيره اما ما دعت اليه حاجة كصلاة شدة الخوف او التنفل
على الراحلة اذا احتاج الى تحريك يده او رجله فانه لا يضر وان كثر كما في شرح
المنهاج للشم   الذي ليس من جنس الصلاة اما ما هو من جنسها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)